

Distr.
GENERAL

A/RES/52/173
19 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/52/L.69 و Add.1)]

١٧٣/٥٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن إزالة الألغام تُشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة، مما له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تُعج بالألغام، ويُشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذا تكرر تأكيد فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(١)،

(١) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و (2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣) بشأن حقوق الطفل، والقرار ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣) والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يشير جزعها الشديد أن عدد الألغام التي تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى الموجودة نتيجة للمنازعات المسلحة، يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال نفس الفترة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام زيادة كبيرة، والحاجة الملحة إلى ذلك،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤)، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام في البروتوكول المعدل^(٥)، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي أعلنت التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وبأنها ستشجع أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع مشاكل الألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد إعلان أوتاوا^(٦) في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجية الدولية: "نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد" في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي تعهد المشاركون بمقتضاه بالالتزام بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد، في أقرب وقت ممكن، والذي يعترف، في جملة أمور، بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يوفر موارد أكبر إلى حد بعيد لبرامج التوعية بالألغام وعمليات إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، فضلا عن إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

(٤) CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٥) المرجع نفسه، المرفق بـ.

(٦) A/C.1/51/10، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ أنه تم في مؤتمر أوصلو المعقود في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ اعتماد اتفاقية بشأن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير هذه الألغام، والتي تسلم، في جملة أمور، بأنه ينبغي للدول الأطراف التي تتوفر لديها القدرة على تقديم المساعدة لغرض إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بها، وللعناية بضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، ولبرامج التوعية بالألغام، أن تقوم بذلك، وإذ تلاحظ أن باب التوقيع على الاتفاقية قد فُتح في أوتوا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن مائة واثنين وعشرين دولة وقعت عليها،

وإذ تشجعها المبادرات الأخيرة التي اتخذت في مؤتمرات عقدت في إلسينور، الدانمرك، وبون، ألمانيا، وطوكيو، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات الدولية المتصلة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام، فضلا عن تطوير تكنولوجيا جديدة للكشف عن الألغام الأرضية وإزالتها، وتأهيل ضحايا الألغام الأرضية، التي يمكن أن تفيد كأساس لتحسين مستوى الأمان الذي تنطوي عليه هذه العمليات وفعاليتها ومطابقتها للأصول المرعية، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علما بخطة العمل المتعلقة بالألغام الأرضية المعتمدة في المؤتمر القاري الأول لخبراء الألغام الأرضية الأفريقيين، المعقود في كمبتون بارك، جنوب أفريقيا، واتخاذ رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في هراري قرارا بشأن تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن مسألة الألغام المضادة للأفراد والجهود الدولية للتوصل إلى حظر شامل،

وإذ تؤكد أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية بعد توقف الأعمال القتالية، وإذ ترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة إقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد لضمان اتسام عمليات إزالة الألغام بالفعالية والكفاءة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة في إزالة الألغام في البلدان المتضررة من خلال توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تعي أن التصدي الفعال للمشكلة العالمية التي تمثلها إزالة الألغام الأرضية يتطلب تحقيق زيادة كبيرة في معدل إزالتها،

وإذ يقلقها التوفر المحدود للمعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة المستخدمة في الكشف عن الألغام وإزالتها، وعدم التنسيق على الصعيد العالمي في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك ضرورة تعزيز التقدم في هذا الميدان وتشجيع التعاون التقني الدولي لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ضمن ولايات عدد من عمليات حفظ السلام، وذلك في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمستفيدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام الأرضية،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام من أجل زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية وإنشاء قاعدة البيانات المركزية للألغام الأرضية ووضع قوائم للمواد المتعلقة بالتوعية بالألغام وتقنيات إزالتها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في إزالة الألغام^(٧)؛

٢ - ترحب، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وتؤكد أهمية تنمية القدرات الوطنية في مجال إزالة الألغام، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تتوفر لديها قدرة على تقديم المساعدة إلى البلدان المنكوبة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتنمية قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لتعزيز الوعي بالألغام الأرضية، وخاصة فيما بين الأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية لمساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام، وتناشدها مواصلة هذا الدعم عن طريق تقديم المزيد من المساهمات؛

٥ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - تؤكد أهمية المساعدة الدولية بالنسبة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا؛

٧ - تؤكد مرة أخرى، في هذا الصدد، الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنسيق الفعال للأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، والتوعية بها والمساعدة فيها، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالمعايير والتنمية التكنولوجية، والمعلومات والتدريب، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على المضي في وضع استراتيجية شاملة لإزالة الألغام، مع مراعاة تأثير مشكلة الألغام الأرضية على عملية الإنعاش والتعمير والتنمية، وذلك بهدف كفالة فعالية ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة في إزالة الألغام؛

٨ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميادين التوعية بالألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

٩ - تحيط علما بعقد منتدى الإجراءات المتعلقة بالألغام في أوتوا في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبما تم وضعه في هذا المنتدى من خطة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالمقترحات المتصلة بتعزيز وتنسيق الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات بشأن التوعية بالألغام وإزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام المضادة للأفراد، ضمن مسائل أخرى؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم وفقا للقانون الدولي، وفي أسرع وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١١ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي تتوفر لديها القدرة على توفير ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان التي تَعَج بالألغام، على تقديم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام، بما يجعل من الممكن تنفيذ أنشطة إزالة الألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على مواصلة دعم الأنشطة الجارية للترويج للتكنولوجيا الملائمة، وكذلك المعايير الدولية للتنفيذ والسلامة فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية لإزالة الألغام، بما في ذلك المتابعة المبكرة للمؤتمر الدولي المعني بتكنولوجيا إزالة الألغام^(٨)؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقاريره السابقة المقدمة إلى الجمعية بشأن المساعدة في إزالة الألغام، وفي هذا القرار، وعن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(٨) انظر A/51/472، المرفق.